

المبسوط

وقد استحق بذلك الشغل .

وإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد
لأننا نجيز الهبة من الأول في ثلث العبد فيفدون ذلك بمثله ومثل ثلثه فيزداد مال الأول سهمًا
وثلثين فاطرح من نصيب الأول سهمًا وثلثي سهم يبقى لورثة الواهب الأول ثلث سهم وجازت الهبة
في سهم فإذا جعلت كل ثلث سهمًا جازت الهبة له في ثلاثة أرباعه ثم تجوز الهبة للثاني في
سهم من الثلاثة ثم يفديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فيصير للأول ستة مثلاً
ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع الموهوب له الأول على الثاني بقيمة سهمين وهو نصف العبد في
الحاصل لأنه استحق بسبب كان في ضمانه .

فإن كانت قيمته عشرين ألفاً فإن الهبة تجوز في خمسي العبد لأن الهبة من الأول تجوز في
الأصل في سهم من ثلاثة ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فإن الدية مثل نصف القيمة وإنما يطرح من
نصيب الأول نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف أضعفه للكسر فيكون خمسة ثم تجوز الهبة
في سهمين وتبطل في ثلاثة فيفديان ذلك بسهم واحد فيصير للأول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه
الوصية ثم رجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لأن ما أدوا هو الأقل وإنما لزمهم
ذلك بجناية كانت من العبد في ضمان الثالث .

وإن اختار الثالث الفداء وورثة الثاني الدفع وقيمته خمسة آلاف فإنه تجوز الهبة للثاني
في ثلاثة أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لأنك تجعل العبد على تسعة لحاجتك
إلى حساب له ثلث وثلثه ثلث فيجوز للأول ثلاثة وللثاني من ذلك واحد ثم يدفع الأول السهمين
ويفدي الثاني سهمه بسهمين لأن الدية بنصف القيمة فيرجع إلى الواهب الأول أربعة ويزداد
ماله بذلك فالسبيل أن يطرح أربعة من ورثته يبقى لهم سهمان وصار العبد كله خمسة للواهب
الأول سهمان وللأوسط سهمان وللثالث سهم ثم يدفع الأوسط سهميه ويفدي الثالث سهمه بسهمين من
الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الموهوب له الأول على
الثاني بقيمة الخمسين لأنه استحق ذلك من أيديهم بجناية كانت في ضمانه .

وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد درهما ودنانير فتجوز هبة الأول في
ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين ثم يدفع ورثة الثاني الدينارين ويفدي الثالث
ديناره بدينارين فيصير للواهب الأول درهم فأربعة دنانير تعدل ستة دنانير لأننا جوزنا هبة
الأول في ثلاثة دنانير فأربعة دنانير بمثلها قصاص في درهم يعدل دينارين فاقبل الفضة وعد
إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد درهما وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار

